سياسة الاختبارات والتقييم لقطاع الصناعات العسكرية

المُعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩) وتاريخ ١٨ جمادى الآخر ١٤٤٤هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢٣م

والمُعدلة بقرار اللجنة التنفيذية رقم (ذ/٢٧/٦) وتاريخ ٠٣ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٥م

المحتويات

المقدمة ٣
الفصل الأول: أحكام عامة ٤
الفصل الثاني: الاختبار والتقييم للمنتجات العسكرية والأمنية ٥
الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة ٦
الفصل الرابع: أحكام ختامية ٦

المقدمة

تم إطلاق رؤية ٢٠٣٠م في عام ٢٠١٦ م؛ لإطلاق إمكانات القطاعات الاقتصادية ولتعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية. وتتضمن هذه الرؤية هدفا اساسيا، وهو توطين ما لا يقل عن (٥٠٪) من الإنفاق على المعدات العسكرية بحلول عام ٢٠٣٠م، وجاء القرار السامي الكريم من مجلس الوزراء بتأسيس الهيئة العامة للصناعات العسكرية؛ لتجسد بذلك طموح المملكة -رعاها الله- نحو تعزيز قدرات التصنيع العسكري الوطنية، والسعي الى توطين قطاع الصناعات العسكرية في المملكة، وجعله رافدا هاما للاقتصاد الوطني؛ وبذلك تكون الهيئة هي الجهة المشرعة لقطاع الصناعات العسكرية في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تنظيم وتطويرا ومراقبة أدائه.

وتتخذ الهيئة دورا محوريا في دعم قطاع الصناعات العسكرية؛ ليساهم كشكل أساسي؛ في توليد فرص العمل للمواطنين، ولتعزيز العائدات غير النفطية، ورفع مساهمته بشكلٍ مباشر في الناتج المحلي الإجمالي، ولتعزّز المملكة من استقلاليتها وجاهزيتها العسكرية والأمنية، من خلال بناء قطاع صناعات عسكرية وأمنية محلية، ولها في سبيل ذلك القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، حيث نَصَّت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة على " وضع المواصفات القياسية الخاصة بالصناعات العسكرية، والإشراف على تطبيقها بالاشتراك مع الجهات المعنية" والتي تم تنظيمها من خلال سياسة المعايير والمواصفات والاختبارات والجودة المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات العسكرية رقم (ج/ت/٤٩) وتاريخ (١٨ جمادى الاخرة ١٤٤٤هـ).

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في دفا السياسة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
اللجنة	اللجنة الرئيسية للمعايير والمواصفات لقطاع الصناعات العسكرية.
السياسة	سياسة الاختبارات والتقييم لقطاع الصناعات العسكرية.
القطاع	قطاع الصناعات العسكرية والامنية ويشمل جميع المصانع والشركات ومقدمي الخدمات العاملة فيه.
المنشأة/ المنشآت	كيان يقوم بمناولة أي من الأنشطة العسكرية التي تقوم الهيئة بالإشراف عليها أو ترخيصها.
الجهات العسكرية والأمنية	وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، ورئاسة الحرس الملكي، ورئاسة أمن الدولة، ورئاسة الاستخبارات العامة، والهيئة العامة للتطوير الدفاعي وأي جهةٍ وطنية أخرى تصنف كجهة عسكرية أو أمنية.
الجهات ذات العلاقة	كل جهة معنية- كليا أو جزئيا- لها دور تنظيمي أو اشرافي على المنشآت العاملة في القطاع بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، ومنها الهيئة العامة للتطوير الدفاعي، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
المرخص له	الجهات أو الشركات أو الاشخاص المرخص لهم لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.
الترخيص	وثيقة تصدر من الهيئة تخول المنشأة للقيام بمزاولة أي من الأنشطة التي؛ تقوم الهيئة بترخيصها.
المستخدم النهائي	الجهات العسكرية والأمنية أو أي كيان يستفيد من المنتج أو الخدمة المقدمة من القطاع.
المنتجات	هي ما يتم إنتاجه وتصنيعه أو استيراده وبيعه لغرض الاستخدام العسكري والأمني، ويستثنى من ذلك المنتجات ذات الطابع المدني المعدة للاستخدام العسكري والأمني.

المعايير	مستند يحدد متطلبات هندسية وفنية موحدة للعمليات والإجراءات والممارسات والأساليب العسكرية.
اللوائح الفنية	وثيقة تضع الاشتراطات والمتطلبات على المنتج أو المورد للتعامل مع المنتج والعمليات المرتبطة به وطرق الإنتاج، والاختبار والتأهيل والتقييم، وكذلك مسؤوليات الجهات الرقابية بالهيئة للتحقق من تطبيق تلك الاشتراطات.
أنشطة الصناعات العسكرية	الأنشطة التي ترخصها الهيئة حسب اللائحة المنظمة لمناولة أنشطة الصناعات العسكرية.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

١. توضيح المهام والمسؤوليات الإشرافية للهيئة والجهات العسكرية والأمنية والمتعلقة بالمنتجات العسكرية والأمنية للقطاع.
٢. الاستعانة بالمختبرات ومراكز الاختبارات الوطنية في المملكة.
٣. ضمان التزام المنشآت العاملة في القطاع باللوائح الفنية للمعايير والمواصفات والاختبار والجودة، ومعايير التقييم العالمية والوطنية للمنتجات العسكرية والأمنية المعتمدة.
٤. تطبيق متطلبات الاختبارات ومعايير التقييم للمنتجات العسكرية والأمنية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة

تطبق احكام هذه الوثيقة على المصانع والشركات والمنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية ومنتجاتها، ويستثنى من هذه السياسة المنتجات غير المميدنة في قطاع البحث والتطوير والابتكار للتقنيات والنظم الدفاعية والعسكرية والامن الوطني وما يندرج ضمن اختصاص الهيئة العامة للتطوير الدفاعي.

الفصل الثاني: الاختبار والتقييم للمنتجات العسكرية والأمنية

المادة الرابعة: الاختبار والتقييم (دور الهيئة)

١. بناء متطلبات الفحص والقبول للمنتجات بالاشتراك مع الجهات العسكرية والأمنية والمشاركة والإشراف على تطبيقها لضمان مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة بحسب متطلبات اللوائح الفنية.
٢. وضع اشتراطات إجراءات الاختبارات وسحب العينات ضمن نطاق الهيئة.
٣. وضع الملصقات الرسمية وأرقام المنتجات وتوقيعها، على المنتجات المسحوبة تمهيدا لشحنها.
٤. المشاركة في اعداد خطط التجارب للمنتجات مع الجهات العسكرية والأمنية والقطاع عند الطلب.
٥. تقديم الدعم اللازم للجهات العسكرية والأمنية والقطاع من خلال الاشراف على أعمال حجز الميادين وتنسيق ومتابعة استيفاء المتطلبات الفنية والتنظيمية لإجراء التجارب.
٦. مشاركة القطاع بالتقارير الخاصة بالتجارب الميدانية باستثناء التقارير ذات الطابع السري.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة

المادة الخامسة: الاختبار والتقييم (دور الجهات العسكرية والأمنية)

للجهات العسكرية والأمنية بالاستعانة بمراكز الاختبار والتقييم المعتمدة لضمان مطابقة المعايير والمواصفات لمتطلبات العقود مع إعطاء الأولوية لمراكز الاختبارات والتقييم الوطنية.

المادة السادسة: الاختبار والتقييم (التزامات المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية)

١. يجب على المنشآت العاملة في قطاع الصناعات العسكرية الاستعانة بمراكز الاختبار والتقييم المعتمدة، للتأكد من مطابقة المنتجات للمعايير والمواصفات العسكرية والأمنية الواردة في اللوائح الفنية، أو الواردة بالعقود العسكرية، وإعطاء الأولوية لمراكز الاختبار والتقييم الوطنية.
٢. تحمّل الرسوم الخاصة بإجراء الاختبار في مراكز الاختبار والتقييم المعتمدة لدى الهيئة؛ للحصول على التقارير وشهادات الامتثال لمواصفات ومعايير المنتجات العسكرية والأمنية، او بحسب ما تراه الهيئة مناسبا حسب تقديرها.

الفصل الثالث: مخالفة أحكام السياسة

المادة السابعة: المخالفات والجزاءات الإدارية

للهيئة في حال مخالفة المنشأة لأي من أحكام هذه السياسة اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة، ومنها على سبيل المثال:

١. الانذار الاداري للمنشأة المخالفة، متضمنا تفاصيل المخالفة والإجراء الذي يجب اتخاذه من قبل المنشأة، والمهلة الممنوحة من قبل الهيئة للتصحيح.
٢. تعليق الترخيص حسب المدة التي تراها الهيئة، ولها تجديد تلك المدة عند عدم قيام المنشأة بالتصحيح.
٣. إلغاء الترخيص.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة:

١. للهيئة حق تفسير ومراجعة وتحديث هذه الوثيقة عند الحاجة، والرفع بمقترح التحديث الى مجلس الإدارة.
٢. كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الوثيقة يطبق بشأنه تنظيم الهيئة ولوائحها وقراراتها المعتمدة.
٣. مع عدم الإخلال بالمتطلبات التنظيمية الواردة في الأنظمة واللوائح الأخرى، تعد هذه السياسية ملزمة للمنشآت وتسعى لتسهيل وتعزيز الامتثال داخل القطاع.
٤. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها ونشرها.

الهيئة العامة للصناعات العسكرية
General Authority for Military Industries
الأمانة العامة لمجلس الإدارة